

#### المملكة العربية السعوديــة

وزارة المـوارد البشريـة والتنميـة الاجتماعيـة جمعية مشكاة لتحفيظ القرآن الكريم ببيشة ترخیص رقم ۳۱۰۵

## صلاحيات مجلس الإدارة

الإصدار الأول

الإصدار

التوقيع

التاريخ ۲۰۲۲/۰۷/۰۳

الشؤون الإدارية

إعداد

التاريخ

المدير التنفيذي لجمعية مشكاة


اعتماد





# بسم الله الرحمن الرحيم





### <u>فهـرس المحتويات</u>

الصفحة	الموضوع	م
٣	صلاحيات مجلس الإدارة	1
٦	مهام رئيس مجلس الإدارة	٢
٧	مهام نائب رئيس مجلس الإدارة	۳
٧	مهام المشرف المالي	٤
٨	عضو مجلس الإدارة	0
٨	مهام عضو مجلس الإدارة	٦



#### صلاحيات مجلس الإدارة

#### أولاً. صلاحيات مجلس الإدارة:

- ا- مـع مراعـاة الاختصاصـات المقـرة للجمعيـة العموميـة، يكـون لمجلـس الـإدارة السـلطات والاختصاصـات فـي إدارة الجمعيـة المحققـة لأغراضـها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
- ُ- اعتمــاد خطــط عمــل الجمعيــة ومنهـا الخطــة الاســتراتيجية والخطــة التنفيذها. التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها.
- ب- المراجعـــة الدوريـــة للهياكـــل التنظيميــة والوظيفيــة فـــي الجمعيــة واعتمادها.
- ت- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- ث- وضّع أسـس ومعـايير لحوكمـة الجمعيـة لـ\ تتعـارض مـع أحكـام النظـام واللائحـة التنفيذيـة وهـذه اللائحـة، والإشـراف علـى تنفيـذها ومراقبـة مـدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- ج- فــتح الحســابات البنكيــة لــدى البنــوك والمصــارف الســعودية، ودفــع وتحصــيل الشــيكات أو أذونــات الصــرف وكشــوفات الحســابات، وتنشــيط الحســابات، وقفلهــا وتســويتها، وتحــديث البيانــات، والـــاعتراض علـــى الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
- ح- تســجيل العقـــارات وإفراغهــا وقبـــول الوصــايا والأوقــاف والهبــات ودمــج صــكوك أملـــاك الجمعيــة وتجزئتهــا وفرزهــا، وتحــديث الصــكوك وإدخالهــا فــي النظــام الشــامل، وتحويــل الأراضــي الزراعيــة إلــى ســكنية ،وإجــراء أي تصــرفات محققــة للجمعيــة الغبطــة والمصــلحة، بعــد موافقــة الجمعيــة العمومية.
  - خ- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
    - د- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- ذ- إعــداد قواعــد اســتثمار الفــائض مــن أمــوال الجمعيــة، وتفعيلهــا بعــد اعتمادها من الوزارة.
- ر- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
- ز- التعـاون فـي إعـداد التقـارير التتبعيـة والسـنوية عـن الجمعيـة وتزويـد الوزارة بها.
- س- تحــديث بيانــات الجمعيــة بشــكل دوري وتزويــد الــوزارة بهــا وفــق النمــاذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
- ش- تزويــد الــوزارة بالحســاب الختــامي والتقــارير الماليــة المدققــة مــن مراجــع





- الحسـابات بعـد إقرارهـا مـن الجمعيـة العموميـة وخلـال أربعـة أشـهر مـن نهاية السنة المالية.
  - ص- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
- ض- الإشــراف علـــى إعــداد الموازنــة التقديريــة للســنة الماليــة الجديــدة ورفعهــا للجمعية العمومية لاعتمادها.
- ط- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتعديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
- ظ- تعيـــين المـــوظفين القيــاديين فـــي الجمعيــة، وتحديـــد صــلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- ع- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- غ- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح ،إضافة إلى اللازام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ف- الإشــراف علـــى تنفيـــذ قـــرارات وتعليمــات الجمعيــة العموميــة أو المراجــع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
- ق- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- ك- اســـتيفاء مــا للجمعيــة مــن حقــوق وتأديــة مــا عليهــا مــن التزامــات وإصــدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- ل- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
  - م- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبيب قرارات رفضها.
    - ن- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ه- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- و- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
- ٦- تصــدر قــرارات المجلــس بأغلبيــة أصــوات الحاضــرين، وفــي حــال تســاوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.



- ٣- تــدون وقـائع الاجتمـاع وقراراتـه فــي محضـر ويوقـع عليـه الأعضـاء الحاضرون.
- ٤- يحـــق للمجلـــس أن يفـــوض الـــرئيس أو نائبـــه والمشــرف المـــالي بالتصـــرف مــع أ فيمــا لــه مــن اختصاصــات ماليــة أو ينــتج عنــه اختصاصــات ماليــة، واتخــاذ المناســـب تجاههــا ،ويحـــق للمجلــس فيمــا عـــداها مــن اختصاصـــات تشـــكيل لجــان دائمــة أو مؤقتــة منــه للقيــام بمــا أنــيط بهــا مــن أعمــال، ولــه الاســتعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- ٥- علــى مجلــس الــإدارة تفــويض رئيســه أو نائبــه أو مــن يــراه بتمثيــل الجمعيــة أمـــام الجهـــات مثـــل الـــوزارات والمحـــاكم والـــإدارات الحكوميـــة والخاصـــة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- ٦- يجــوز لمجلــس الــإدارة التصــرف فـــي أملــاك الجمعيــة العقاريــة بالشــراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

#### <u>ثانياً. مهام رئيس مجلس الإدارة:</u>

- ا- مـع مراعـاة الاختصاصـات المقـرة لمجلـس الـإدارة والجمعيـة العموميـة؛ يكـون رئـيس مجلـس الـإدارة مسـؤولاً عـن تفعيـل ومتابعـة السـلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
  - أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعًا ودفعًا، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
  - ت- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
- ث- ث- التوقيــع علـــى الشــيكات والــأوراق الماليــة ومســتندات الصــرف مــع المشرف المالي.
- ج- البـت فـي المسـائل العاجلـة التـي يعرضـها عليـه المـدير التنفيـذي والتـي لـ\ تحتمـل التـأخير -فيمـا هـو مـن ضـمن صـلاحيات المجلـس- علـــ أن يعـرض تلـك المسـائل ومـا اتخـذ بشـأنها مـن قـرارات علـــ المجلـس فـي أول اجتماع.
  - ح- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
    - ۲- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.





#### <u>ثالثاً. مهام نائب رئيس مجلس الإدارة:</u>

يقـوم نائـب الـرئيس مقامـه فـي حالـة غيابـه وتكـون للنائـب فـي هـذه الحالـة كافة صلاحيات الرئيس.

#### <u>رابعاً. مهام المشرف المالي:</u>

مـع مراعـاة الاختصاصـات المقـررة لمجلـس الـإدارة والجمعيـة العموميـة ولـرئيس مجلـس الـإدارة؛ يكـون المشـرف المـالي مسـؤوَلاً عـن السـلطات والاختصاصـات المتعلقـة بالشـؤون الماليـة للجمعيـة بمـا يحقـق غرضـها، وتقـديم جميـع الخـدمات المتعلقـة بالشـؤون الماليـة للجمعيـة، وذلـك بمـا يساعد على إداء مهامها وزيادة كفاءتها وفعاليتها:

#### <u>المهام والمسؤوليات:</u>

- المحافظة على أصول وممتلكات الجمعية ومتابعتها .
- آ. الإشــراف علـــى جميــع شــؤون الجمعيــة الماليــة طبقــاً للنظــام والأصــول المالية المتبعة.
- ٣. الاشــراف علــــ مــوارد الجمعيــة ومصــروفاتها واســتخراج إيصــالات عــن
  جميع العمليات واستلامها.
  - إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
  - ٥. قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعًاً في السجلات الخاصة بها.
    - 7. الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- ٧. صـرف جميـع المبـالغ التـي تقـرر صـرفها نظامـاً مـع الاحتفـاظ بالمسـتندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
  - ٨. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية .
  - ٩. إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- ۱۱. بحـث الملاحظـات الـواردة مـن المراجـع الخـارجي، والـرد عليهـا علـى حسـب الأصول النظامية.

#### <u>خامساً. عضو مجلس الإدارة:</u>

يتمتــع عضــو مجلــس الــإدارة بكافــة حقــوق العضــوية بالجمعيــة وعلـــى الأخص ما يلى:

ا. حضــور اجتماعــات مجلــس الــإدارة والمشــاركة فـــي مناقشــاته واتخـــا



قراراته.

 رئاســة اللجــان التــي يشــكلها المجلــس أو الجمعيــة العموميــة والمشــاركة في عضويتها.

#### <u>سادساً. مهام عضو مجلس الإدارة:</u>

يلتــزم عضــو مجلــس الــإدارة بجميــع الالتزامــات المترتبــة علــى عضــويته بالجمعية والتي منها ما يلي:

- الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم.
- آ. المشاركة الفعالة مع اعضاء المجلس لحسن ادارة الجمعية وتحقيق أهدافها.
- ٣. المساهمة فــي اعــداد خطــط وبــرامج ومشــروعات الجمعيــة ومتابعتهـا والإشراف على تنفيذها.
- التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية او مجلس الإدارة من قرارات او تعليمات.
- القيام لجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هدا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبة، المشرف المالي، إذا تولى العضو أيا من هذه المناصب.
- ٦. عـدم المطالبـة بأيـة رواتـب او مكافـآت او امتيـازات ماليـة لقـاء عضـويته بالمجلس.
  - ٧. المحافظة على اسرار الجمعية وعدهم افشائها.









